وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب وحليلته وكذا لو قضى شافعي بحلها لم
ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق في ظهار شرحنا
وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك
فعلي الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع
من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فح يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى الافعال والعقود في الايمان هل تختص
بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين
على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا

قال زفر ولو حلف لا يبيع ولا يشتري لا يحنث بالفاسد من ذلك
قبل القبض وعندنا يحنث لان قامه بالملك والملك يثبت
بالقبض لنا انه بيع وشرى حقيقة الا ان ثبوت الملك
يتوقف على القبض وعلى هذا اختلاف البيع بشرط الخيار
مختلف الرواية

بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فلان
وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث
بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من
هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها الا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان
لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده لا
باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقة
اختصت بالاولين لانهم مواليهم حقيقة والاخرون مجازا بالنسب ومنها
اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض
علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن دار زيد
عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال
لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان
الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق لشبهة تقوم
مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا
امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف
لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة

Copyright © King Saud University